

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ طعام فتناوله صاحب الطعام وفيه اختلاف أما إذا ألقى الحشيش المهلك بين يديها فأكلت أو وضع سما بين يدي صبي فتناوله فهلك ضمن ولو احتش لحماره فألقى بين يده في شارع وذلك الحشيش يضر البقرة ولا يضر الحمار فتناولته بقرة إنسان فهلك فهو كمن جعل السم في دن الطريق وألقاه في ملك الغير فأكلته دابة صاحب الملك فهلك ضمن إذا أدى بغير إذنه ولو أحرق الزدير في هريم الغير دون إذنه ويقال رماده مضر للدواب فأكلته دابة إنسان مما أحرقت منه قال إن هذا قريب من الأول وقد اقتيت به موجب الضمان ولو أخرج صبي صغير شيئاً من الزدير فطرحة على ثياب الدار فأنت دابة فأكلت قال إن كان في سكة نافذة ضمن الصبي على هذا الفتوى وإن كانت السكة غير نافذة إن كانت الدابة لأهل السكة ضمن وإن دخلت من خارج السكة لا يضمن كما لو دخلت دار إنسان فتناولت .

773 مسألة إذا كانت بين حائط رجل وكرم الآخر جدار مشترك بينهما ففتح صاحب الكرم باباً على جدار بغير إذن صاحب الحائط فأدخل صاحب الحائط جاهلاً بفتح الباب لا شيء عليه وإن كان عالماً ضمن وكذلك إذا كان الجدار لصاحب الكرم خالصاً وإن كان بين الحائط والكرم طريق أو لا جدار بينهما فدخلت الدابة وإن كان المالك حاضراً ضمن وإن كان غائباً لم يضمن بالنهار ويضمن بالليل وإن كان مكان الحائط أرضاً لا حائط لها يجنب جدار كرم إنسان وقد أرسل صاحب الأرض دابته فدخلت كرم الآخر فإن كان مالك الدابة حاضراً فكما ذكرنا وإن كان غائباً وأرسل الدابة فإن كان بالنهار وإن كان بالليل ضمن .

774 مسألة رجل نزل خانا فأرسل حماره في بستانه والحمار يؤدي بعض الدواب فأدخل آخر في البستان أغنامه فعوض الحمار بعضها قال يضمن صاحب الحمار لأن الخان محل نزول الناس فعلى صاحب الدابة المؤذية إمساك دابته كما لو أرسلها في الطريق وهي مؤذية فأُتلفت شيئاً ضمن ولو لم تكن